او تعلم دار الزيد او ان زيدا اقرض عمرا فلك ان تعمل بالطهارة وتشهد لزيد بالملك والقرض ما لم يغلب على الظن انتقال الملك وانقضاء الدين والثاني ضرب من الاحكام عكسه اي عكس الضرب الذي يستصحب فيه الحال مثل ان تعلم ان زيدا في الدار حيا صحيحا ثم غبت عنه فليس لك ان تستصحب الحال وتعتقد ان زيدا حيا صحيحا ولا تخبر به على القطع لجواز تغير الحال ومثل بيع الجنس بجنسه مكيلين او موزونين متساويين فانك اذا اردت ان تشتري مكيلا او موزونا من جنس ذلك المكيل او الموزون بعد تخلل زمان يجوز فيه النقصان او الزيادة لا تستصحب فيه الحال بل يجب عليك اعادة الكيل او الوزن ومثل التباس المحرم بنسوة محصورات فلا تحل له واحدة منهن وكذا التباس المطلقة بائنا بسائر الزوجات فانهن يحرمن جميعا ولا تقاس على الصور المتقدمة غيرها الا اذا وافقتها بعلة معلومة لا مظنونة وستأتي في مواضعها ان شاء الله تعالى

باب

الاصل في هذا الباب قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم يا اهل قباء ان الله تعالى قد اثنى عليكم فماذا تصنعون فقالوا يا رسول الله نغتسل من الجنابة ونتوضأ من الحدث ونتبع الحجارة بالماء قال ذلكموه فعليكموه وهذا الباب مشتمل على ما يندب لقاضي الحاجة وما يكره وما يجوز وقد بينه عليه السلام بقوله ندب لقاضي الحاجة امور تستحب والمندوب ما عرفنا حسنه وان له في فعله ثواب وليس علينا في تركه عقاب الاول منها التواري وهو احتجاب الشخص بالكلية حتى يغيب عن اعين الناس اما بهبوط مكان مطمئن او دخول غار او جنب صخرة او شجرة وثانيها البعد عن الناس فهو مندوب مطلقا اي في الصحاري والعمران حتى لا يسمع له صوت مخرج ولا يجد له ريحا ولا يدري ما يفعل وثالثها البعد عن المسجد واختلف في تقديره فالمذهب انه يترك له كفناء الدار اي الحريم الجدار للمسجد الآتي الملك اي الا ان يقضي حاجته في ملكه والمتخذ لذلك ولو كان قريبا من المسجد فان ذلك جائز واما البول في اناء في المسجد فيحرم وكذا الاستنجاء لغير المضطر وكذلك النساء مطلقا تعمد او لم يتعمد وهذا الاستثناء يتناول المسجد وغيره ورابعها التعوذ حين دخول الخلاء وهو اعوذ بالله من الخبث والخبائث او بسم الله اللهم

7

اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وخامسها تنحية ما فيه ذكر الله تعالى من خاتم او غيره الا ان يخشى ضياعه فلا يكره بقاؤه ويقبضه في باطن كفه ويستر غيره وسادسها تقديم الرجل اليسرى دخولا لانه موضع خسيس فيشرف اليمنى عن تقديم استعمالها فيه وسابعها اعتمادها اي اعتماد اليسرى في الجلوس لخروج ما يخرج لان الجانب الايسر مجمع الطعام وثامنها تقديم الرجل اليمنى خروجا لانه خروج من خسيس الى اشرف وعكس ذلك في دخول المسجد والخروج منه فيقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجا وتاسعها الاستتار اي يستر عورته حتى يهوي للجلوس غير رافع ثوبه قليلا قليلا حتى يحط وكذلك عند القيام يرسله قليلا قليلا حتى يستوي قائما وذلك مندوب مطلقا سواء قضى حاجته في البيوت ام في الصحاري الا ان يخشى التنجس ويكره الزيادة على الحاجة في اليد من كشف العورة ومن المندوب ان لا يكشف رأسه حال قضاء الحاجة وهذه العشر والحادي عشر ان يكون قد اعد الاحجار والثاني عشر الاشتغال حاله والتنحنح لان هذه الحالة مما تكثر فيها الشياطين وتبعد فيها الحفظة من الملائكة عليهم السلام واما ما يكره فقد جمعه بقوله عليه السلام ويندب له اتقاء امور وهي اربعة عشر اولها الملاعن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا الملاعن وهي مضار المسلمين وسميت ملاعن لانه يلعن من جعل فيها اذى وهي قارعة الطرقات المسبلة والمقابر سواء كانت مقابر للمسلمين او المجرمين ما عدا الحربيين وجوانب الانهار والسواقي والمناهل ولو فيها والماء كثير واما القليل فحظر وكذا المستعمل وافنية الدار تنزيه والمساجد كراهة حظر ومسقط الاثمار حيث الشجر مثمرة وقد جمعها بعضهم بقوله شعرا :

∴ ملاعنها نهر وسبل ومسجد ∴ ومسقط اثمار وقبر ومجلس ∴

وثانيها الجحر اذا كان من مجاري الحشرات لانه يؤذيها ولا يأمن ان يخرج ما يؤذيه وثالثها الصلب من الارض فيندب تجنبها الى المكان الرخو مخافة ان ينتضح منه شيء فينجسه فان اضطر ولم يجد عمد الى حجر املس وسكب عليه ورابعها التهوية به اي بالبول وهو الطموح به فوق الحاجة بنية اتقاؤها مخافة ان ترده الريح عليه وخامسها ان يبول قائما فيكره الا من علة او عجلة

Copyright © King Saud University